

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميله

المعهد: معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير

القسم: قسم الحقوق

دروس على الخط في مقياس

حقوق الإنسان

موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس ل.م.د

من إعداد:

د/ سليني محمد الصغير

السنة الجامعية: 2023/2022

المحور الثاني:


مصادر ووثائق حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية.

مقدمة.

تجد حقوق الإنسان مصادرها في الشرعية الدولية بالأساس حيث نقصد بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان، ذلك النظام الأساسي للقانون الدولي لحقوق الإنسان والذي يتعلق بمجموعة من الحقوق تضمنتها مجموعة من المواثيق الدولية لا سيما كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين والبروتوكولين الملحقين بهما.

وتتميز حقوق الإنسان بتنوع مصادرها ويمكن تقسيم هذه المصادر إلى مصادر دولية وأخرى

داخلية وأخرى دينية.



المحاضرة الثامنة

المصادر الدولية لحقوق الإنسان

وتنقسم مصادر حقوق الإنسان الدولية إلى المصادر العالمية، و الاتفاقيات الخاصة الصادرة عن المنظمات الدولية المتخصصة، والمصادر الإقليمية:

1- المصادر العالمية: تتمثل في :

أ: **المواثيق العامة:** هي تلك المواثيق التي تتسع دائرة مجالها لتشمل الأسرة الإنسانية بمجملها دون أن تتقيد بإقليم معين أو بحق محدد أو نطاق زمني:

- **ميثاق الأمم المتحدة:** تطرق الميثاق في أكثر من ستة بنود إلى ضرورة احترام وتعزيز حقوق الإنسان (الديباجة - م1 - م55 - م56 من الفصل التاسع)، و المادة 76 من نظام الوصاية¹.

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** وقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في: 10/12/1948، حيث أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة بموجب اللائحة رقم 217، وقد تم التصويت عليه من طرف 48 دولة بالإيجاب وإمتعت 08 دول عن التصويت. وجدير بالذكر أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي هي التي قامت بتحضير الإعلان مستلهمة في ذلك ما ورد في إعلان الاستقلال الأمريكي، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن للثورة الفرنسية².

وشمل الإعلان:

- الحقوق المدنية والسياسية (م1 - م21)
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (م22 - م28)
- حقوق وواجبات الدول (م29 - م30)³.

¹ - ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945.

² - عمار عنان، محاضرات في حقوق الإنسان، محاضرات منشورة ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012/2013، ص18.

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

تم إعتقاد هذا العهد⁴ في 16 ديسمبر 1966، وكان تاريخ بداية النفاذ في 23 مارس 1973، وتضمن العهد قائمة واسعة من الحقوق مقارنة مع الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (حقوق الأقليات...إلخ)⁵.

- **لجنة خبراء حقوق الإنسان:** وبغرض إعطاء فعالية لاحتزام بنوده تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لا سيما في مادته 28 إنشاء لجنة فرعية لحقوق الإنسان يطلق عليها تسمية "لجنة خبراء حقوق الإنسان"، (يتمثل دورها في تلقي الشكاوى ودراسة التقارير).

- **البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:** نص هذا البروتوكول جاء في شكل إتفاقية مستقلة تهدف إلى تطبيق أحكام العهد⁶، والدول التي تصبح أطرافاً متعاقدة فيه تقر بأن لجنة خبراء حقوق الإنسان لها الاختصاص بتلقي ودراسة التبليغات الواردة من الأفراد التابعة لاختصاصهم والذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاكات لأحد الحقوق المكرسة في العهد.

- **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** تضمن هذا العهد⁷ قائمة واسعة من الحقوق (الحق في العمل، الحق في التمتع بظروف عمل عادلة ..) ويتضمن المصادقة أو الانضمام للعهد التزام الدول بالعمل بكل ما في وسعها لتطبيق أحكامه⁸.

ب- المواثيق الخاصة: وهي تلك المواثيق التي صدرت في شكل معاهدات دولية وتنقسم إلى

03 فئات:

³- إنضمت الجزائر إلى مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بموجب دستور عام 1963.

⁴- انضمت الجزائر الى هذا العهد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 (أنظر: الجريدة الرسمية لـج ج د، ش. العدد، 20 المؤرخ في 17 ماي 1989).

⁵- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر، عام 1966.

⁶- عمار عنان، المرجع السابق، ص 36.

⁷- انضمت الجزائر الى هذا العهد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 (أنظر: الجريدة الرسمية لـج ج د، ش. العدد، 20 المؤرخ في 17 ماي 1989).

⁸- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر عام 1966.

- موثيق خاصة بحقوق محددة:

* إتفاقية منع الرق: وقعت في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926، تاريخ بدء النفاذ: 9 مارس 1927، وفقا لأحكام المادة 27، وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في 7 ديسمبر 1953. وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم 7 جويلية 1955، وهو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق بروتوكول 7 ديسمبر 1953، طبقا للمادة الثالثة من البروتوكول⁹.

* إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها: أقرت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1948، ودخلت حيز النفاذ في 12/01/1951، وصادق عليها 127 دولة، والتي أبرمت عقب الحرب العالمية الثانية، ووفق هذه الاتفاقية يحاكم الأشخاص المتهمين بالإبادة الجماعية في محاكم وطنية مختصة، أو بواسطة المحاكم الدولية الجنائية المختصة التي أقرت الدول الموقعة على إختصاصها في هذا الشأن¹⁰.

* الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري¹¹: اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، ودخلت حيز النفاذ في 04 جانفي 1969، وصادق على هذه الإتفاقية حتى شهر أفريل 2008 ما يعادل 137 دولة¹².

⁹- إتفاقية منع الرق، والتي وقعت في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926، تاريخ بدء النفاذ: 9 مارس 1927، وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم 7 جويلية 1955.

¹⁰- محمد محي الدين، ملخص محاضرات في حقوق الإنسان، محاضرات منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، الجزائر، ص 55، 54.

¹¹- بموجب الأمر رقم 66-348 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966، انظمت الجزائر، بتحفظ، لهذه الاتفاقية التي تم نشرها في الجريدة الرسمية - العدد 110 بتاريخ 30 ديسمبر 1966.

¹²- المراجع الأساسية في مجال حقوق الإنسان، أهم الصكوك الدولية و الإقليمية مع الإحالة إلى الجزائر، للجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجزائر، 2012، ص 105.

* الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها: تبنت هذه الإتفاقية الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 30 نوفمبر 1973، ودخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978¹³.

* إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة: أقرت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1984، ودخلت حيز النفاذ في 26/06/1987، وصادق عليها 110 دولة، وتم اعداد مشروع نصها من طرف لجنة حقوق الانسان بناء على تكليف من الجمعية العامة¹⁴.

* إتفاقية الأمم المتحدة لحظر الإختفاء القسري: أقرت من طرف الجمعية العادية للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 2006، بموجب القرار رق ألف (488)، وساهم في تحضيرها مجلس حقوق الإنسان والذي أنشئ سنة 2006، وهي تحظر مطلقا الإختفاء القسري في السلم والحرب¹⁵.

- موثيق خاصة بحماية فئة محددة: وهي تلك الاتفاقيات التي تقوم بحماية جماعات لها نفس الرابط المشترك بينها مثل:

* الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين: اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين، و عديمي الجنسية يوم 28 جويلية 1951، الذي دعتة الجمعية العامة للأمم المتحدة للإنعقاد بمقتضى قرارها رقم 429(د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، تاريخ النفاذ 22 أفريل 1958، وفقا لأحكام المادة 43¹⁶.

* اتفاقية حقوق الطفل: اعتمدت من طرف الجمعية العامة بالقرار رقم: 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ النفاذ 2 سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49، صادق عليها 192 دولة حتى 21 ماي 2004¹⁷.

¹³ - إتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، الصادرة في 30 نوفمبر 1973.

¹⁴ - إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة، صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية عام 1989.

¹⁵ - إتفاقية الأمم المتحدة لحظر الإختفاء القسري، صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في 06 فيفري 2007.

¹⁶ - الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والتي تم اعتمادها بتاريخ 28 جويلية 1951.

¹⁷ - انضمت الجزائر بتحفظ إلى هذه الاتفاقية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، جريدة رسمية عدد 91 المؤرخ في 23 ديسمبر 1992.

* اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة¹⁸: اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، وفقا لأحكام المادة 27(1)، تاريخ بدء النفاذ 3 سبتمبر 1981، صادق عليها حتى شهر مارس 2008 ما يعادل 185 دولة¹⁹.

- موثائق خاصة تطبق على نطاق زمني أو مكاني محدد: و من بين هذه الاتفاقيات التي تطبق نطاق زمني أو مكاني محدد نذكر الاتفاقيات المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، منها اتفاقية لاهاي واتفاقيات جنيف الأربعة:

* اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول والأشخاص المحايدين المؤرخة في 18 أكتوبر 1907.

* اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949 بجنيف، تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 58.

* اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949 بجنيف، تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 57.

* اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 بجنيف، تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 138.

* اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 بجنيف، تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 53 (1).

2- الاتفاقيات الخاصة الصادرة عن الوكالات المتخصصة:

هناك العديد من الأدوات الدولية الخاصة (نصوص ذات مضمون خاص) تتعلق بحقوق الإنسان تم إقرارها على مستوى الوكالات المتخصصة:

¹⁸ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979.

¹⁹ - بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996، انظمت الجزائر بتحفظ الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، (انظر: الجريدة الرسمية- العدد 6 المؤرخ في 24 جانفي 1996).

أ- منظمة العمل الدولية (1919): تعتبر منظمة العمل الدولية من مصادر حقوق الإنسان من خلال:

- الإعلانات: (الإعلان الخاص بسياسة الفصل العنصري "الأبارتايد" بجنوب أفريقيا 1964).

التوصيات: (التوصيات المتعلقة بالهجرة من أجل العمل)

الاتفاقيات الدولية: الاتفاقية رقم 29 الخاصة بإلغاء العمل الإجباري لسنة 1930 والمكملة بالاتفاقية رقم 105 لعام 1957.

- الاتفاقية رقم 87 لسنة 1948 (الحرية النقابية للعمال وأرباب العمل)

- الاتفاقية رقم 97 لسنة 1949 حول الهجرة من أجل العمل.

- الاتفاقية رقم 135 لسنة 1971 الخاصة بممثلي العمال والتسهيلات المقدمة لهم.

ب- UNESCO: (الديباجة ، والمادة1): وهذا ما نلاحظه في مايلي:

- الاتفاقية الخاصة بمحاربة التمييز في ميدان التعليم 1960.

- الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية بشأن مساهمة وسائل الإعلام في تدعيم السلم والتفاهم الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان ومحاربة العنصرية والفصل العنصري والدعوة إلى الحرب 1978.

- الإعلان العالمي الخاص بالجينات الوراثية الإنسانية وحقوق الإنسان 1997.